

كيف يمكن الاعتماد على بعض الرواة الذين يوثقهم الشيخ النجاشي،
ويضعفهم الشيخ الطوسي أو بالعكس، ألا يعد هذا دليلاً على بطلان علم
الرجال ؟

2020-11-11 اللجنة العلمية

إن مسألة اختلاف أقوال نقاد الجرح والتعديل في الراوي الواحد بأن يوثقه بعضهم ويضعفه بعضهم الآخر، قد بينها أهل العلم حين عرضوا لهذه المسألة، فأسسوا لذلك أساساً متيناً ينفع في حل هذا الإشكال، وهذا الأساس يتكون من عدة صور.

إحداها: أن يقدم قول الجرح على المعدل مطلقاً، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حال الراوي، في حين أن قول الجرح يشتمل على زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

والثانية: أن يقدم قول المعدل على قول الجرح مطلقاً، باحتمال أن المعدل قد اطلع على توبة ذلك الراوي وعزوفه عما بدر منه سابقاً، فيرتب على ذلك تجدد ملكة العدالة فيه، فلا مانع حينئذ من الأخذ عنه.

والثالثة: إمكان الجمع بين قولي المعدل والجرح بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما للآخر في شهادته، مثاله: أن يقول المزكي: هذا الراوي عدل، ويقول الجرح فيه: رأيت يشرب الخمر. فهنا يقدم الجرح.

أو لا يمكن الجمع بين قوليهما في صورة ما إذا قال الجرح: رأيت يشرب الخمر في أول ظهر الخميس، ويقول المعدل: رأيت في نفس الوقت يصلي؛ ففي هذه الحالة لا يمكن الجمع بين قوليهما، وحينئذ لا بد من الرجوع إلى المرجحات الأخرى كالأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها، ومن باب المثال لتقريب هذه الصورة إلى القارئ بأن نقول: إذا رأينا الراوي يوثقه أكثر نقاد الحديث ويضعفه الأقل عدداً منهم، فحينئذ يذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح التعديل على الجرح من جهة كثرة المعدلين، وهكذا الحال لو كان المعدلون لهذا الراوي من الإمامية العدول، والمضعفون له هم من الفرق المخالفة لهم كالفطحية والواقفية ونحوهما. فهنا يرجح قول الإمامية

على قول المخالفين، فإن لم يتفق الترجيحُ وجب التوقفُ في شأنِ هذا الراوي، فإذن: ما دامَ هناكَ حلولٌ لهذه المسألةِ، فلا يمكنُ الركونُ لمن يُطلقُ الحكمَ ببطلانِ علمِ الرجالِ وخصوصاً ممن ليسَ هوَ من ذوي الإختصاصِ في علمِ الحديثِ والرجالِ.